

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية [40]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى
وده هذا هو المجلس الرابع لمجالس التعليق على منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)
لما ذكر رحمه الله انه يشرع للحاج ان يصلي المغرب والعشاء من مزدلفة وان الصلاة تكون في المزدلفة كما ذكر رحمه الله ان هذا هو
هديه عليه الصلاة والسلام وان الحاج - [00:00:32](#)
لا يصلي في الطريق المغرب بل يؤخره حتى يصل الى المزدلفة ويجمع المغرب مع العشاء والنبي عليه الصلاة والسلام الظاهر انه
صلى المغرب في وقت العشاء وكان جمعة اخيه كما ان - [00:00:59](#)
العشاء الظهر والعصر في عرفة صلى العصر مع مع الظهر جمع تقديم وان الصلاة في المزدلفة يكون جمعة اخير ولا يصلي
في الطريق لكن لو كان كما يقع في هذا الزمن ربما يتأخر الحاج احيانا - [00:01:20](#)
في الطريق فاذا خشي خروج الوقت فعليه ان يبادر الى صلاة المغرب ولا يؤخر بل يجب عليه ان يصلي في الطريق واما ان ينزل
فيصلي ان لم يمكنه وخشي ان يخرج وقتها - [00:01:47](#)
بذهاب منتصف الليل لان صلاة المغرب مع الجمع تنتهي بانتهاء وقت العشاء وقت العشاء على نصف الليل وبعدها اما ليس وقتنا واما
وقت ضرورة على الخلاف بين العلماء في هذه المسألة - [00:02:05](#)
فيصلي وان امكن ان ينزل وجب عليه ان يصلوا جماعة وان لم يمكن يصلي على حسب حاله ولو كان في سيارة. فلا يتركها حتى
يذهب وقت العشاء لان وقتها وقت العشاء وقت واحد حال الجمع - [00:02:23](#)
ذكر الشيخ رحمه الله بعد ذلك مسائل تتعلق بمزدلفة قال وهي المسألة الحادية والثمانون قال والسنة ان يبني بمزدلفة الى ان يطلع
الفجر يصلي بها الفجر في اول الوقت والنبي عليه الصلاة والسلام بادر الى الصلاة في اول - [00:02:41](#)
الوقت ثم وقف للمشعل الحرام حتى يسفر جدة وهذا هو السنة للحاج ان يقف في المشعر الحرام حتى يسفر جدا قبل طلوع الشمس
ولا يؤخر الى غروب الى طلوع الشمس حتى يخالف هدي المشركين لانهم كانوا اذا كانت - [00:03:04](#)
الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم او العصائب على رؤوس الرجال فانهم يفيضون ويخرجون من مزدلفة خالف هديه عليه الصلاة
والسلام والسنة كما تقدم ان يبادر الى الصلاة في اول وقتها - [00:03:29](#)
وكان الصحابة رضي الله كان النبي عليه الصلاة والصحابة كانوا متهيئين بادروا الى الصلاة من اول وقتها. والظاهر كما لا يخفى انه
بعدها ادني الصلاة والسنة الراجعة ثم بعد ذلك - [00:03:49](#)
والى الصلاة صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام المسألة الثانية والثمانون ان الافاضة كما تقدم قبل طلوع الشمس والسنة التأخر كما تقدم
الى ان يسفر جدة ويجوز للضعفة ان يفيضوا قبل ذلك - [00:04:04](#)
على خلاف في هذا وجمهور العلماء على ان الافاضة يجوز ان تكون بعد منتصف الليل. ومن اهل علمك ابن القيم من قدره بغروب
القمر تلك الليلة على حديث اسماء رضي الله عنها في صحيح البخاري - [00:04:29](#)
وجموع استدلووا بادلة تؤيد قولهم منها حديث ام سلمة رضي الله عنها حين استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام وخرجت من المزدلفة
ثم رمت الجمرة ثم ذهبت فافاضت رضي الله عنها - [00:04:48](#)
امارت رضي الله عنها وفرغت من حجها ثم رجعت لا شك ان هذه مسافة طويلة على بعيرها والمأوى الطريق قد لا يخلو من من يكون

فيه وقد يعوق سيرها بمثل هذا الوقت الطويل قد يكون - [00:05:12](#)

استغربوا ساعات وان كان ابن القيم رحمه الله ذكر ان حجة النبي عليه الصلاة والسلام كانت في شهر اذار وانه هو الوقت الذي يستوي فيه الليل والنهار يعني الليل يكون قرابة - [00:05:38](#)

اثنت عشر ساعة اثني عشر ساعة او ينقص قليلا نحو دقائق يسيرة اه يعني ان الوقت طويل فالله اعلم. لكن جمهور علماء على جواز ذلك بعد منتصف الليل مطلقا مطلقا وذكروا ادلة في هذا وان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لصفية وكانت قوية واذن - [00:05:53](#) وقالت عائشة رضي الله عنها لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأذنت سودة كان احب الي من فروح به وهما حديثان صحيحان عند مسلم المسألة الثالثة والثمانون - [00:06:20](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما من مزدلفة لم يزل يلبي صلوات الله وسلامه عليه وهذا هو السنة للحاج انه حين يتجهوا مشعل يا مشعل انه يلبي لبي في ذهابه الى هذه المشاعر ولبي في اياه - [00:06:36](#) لبي وهو متجه الى ميناء من المزدلفة ولم يزل يلبي عليه الصلاة والسلام حتى شرع في الرمي لان السلبية هي شعار الحج يشرع التلبية يشرع التلبية حتى يشرع في عمل اخر. لكن اختلف العلماء هل - [00:07:02](#)

يقطع التلبية عند شروع في الرمي على ظاهر حتى رمى يعني انه والظاهر انه يعني حتى هو يعني حتى بدأ في الرمي واول انه لم يزل يلبي حتى فرغ من الرمي على قولين عند اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:07:28](#) المسألة الرابعة والثمانون اشار الشيخ رحمه الله الى ان التلبية لا تشرع الا عند الانتقال من مشعر الى مشعر اما اذا كان مستقرا في المشعر حين يكون الحاج في عرفة - [00:07:53](#)

او يكون في المزدلفة او يكون او كى قبل ذلك لما كان في منى اليوم ليلة التاسع انه يكثر من الذكر ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يلبي - [00:08:13](#) وهذا ظاهر في عرفة وان النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه وجعل يدعو صلوات الله وسلامه عليه هذا هو المنقول من هدي صلوات الله وسلامه عليه في هذه المشاعر وان التلبية - [00:08:33](#)

فيينا يحرم بالحج او العمرة ثم لم يزل للتلبية وينتقل مشعر الى مشعر حتى يشرع في التحلل المسألة الخامسة والثمانون انه يشرع للحاج عند رمي انه يأخذ جمرات ويلقط الجمرات من حيث تيسر له - [00:08:55](#) حيث تيسر له فانه يلقط الجمرات. وليس لاختها مكان محدد هذا هو الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام وانه امر ان يلقط له جمرات وهو سائر من منى الى منى من مزدلفة الى منى عليه الصلاة والسلام لرمي جمرة العقبة. مما رماها بسبع حصيات وكذلك في الايام التي بعده. حين يرمي - [00:09:23](#)

الجمرات الثلاث في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المسألة السادسة والثمانون انه اذا رمى وحلق وحلا والنبي عليه الصلاة والسلام رمى ثم حلق ثم نحر ثم طاف عليه الصلاة والسلام فقد حصل التحلل الاول باتفاق المسلمين - [00:09:51](#) ويقول الشيخ رحمه الله فيلبس الثياب ويقلب نظامه كذلك له على الصحيح ان يتطيب ويتزوج يعني يتزوج يريد عقد النكاح وان يصطاد الصيد ولا يبقى عليهم حضرات الا النساء يعني ما يتعلق النساء بالجماع - [00:10:23](#)

مقدمات الجماع وانه كما جهوار انه لا يحضر عليه الا النساء. ومن اهل العلم من الحق العقد بقوله الا النساء لكن اختار الشيخ رحمه الله انه يجوز لان الاستثناء جاء لقوله الا النساء - [00:10:43](#)

المسألة السابعة والثمانون انه بعدما يطوف طواف الافاضة عليه ان يسعى ان كان عليه سعي. لان الحاج اما ان يكون مفردا او قارن او ان يكون متمتع والمفرد والقارن له حالان حال - [00:11:04](#) يسعى في اول الامر يطوف طواف القدوم ويسعى فاذا سعى يكون قد ادى سعي الحج ولم يبقى عليه الا طواف اما المتمتع فان عليه طوافين وسعيه. طواف العمرة وسعي العمرة - [00:11:27](#)

خطوة في الحج وسعي الحج. عند جماهير العلماء الشيخ رحمه الله يرى ان المفرد والقارن والمتمتع يكتفون بسعي واحد وذكر ادلة

في هذا رحمه الله لكن قول الجمهور اظهر وفي حديث ابن عباس وحديث عائشة وهما ظاهران - [00:11:51](#)

في هذا وشيخ الاسلام يعل بعض هذه الالفاظ لا يعل الخبر يعل بعض الالفاظ في هذين الخبرين المسألة الثامنة والثمانون ما تقدم
الاشارة اليه في مسألة المتمتع هل يكتفي بسعي واحد - [00:12:16](#)

او لابد من ان يتقدم ان الصحيح انه يكتفي بسعيه وذكر ايضا عن عبد الله ابن احمد انه سأل اباه وانه قال قيل لي ابي المتمتع كم
يسعى بين الصفا والمروة - [00:12:37](#)

قال يوم طاف طوافين يعني البيت وبين الصفا والمروة ما هو اجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس طوافين فهو اعجب الي وذكر
الامام احمد رحمه الله سندا صحيحا قد حدثنا وليد - [00:12:53](#)

مسلم قال يعني ذكر قال وقال الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم وحدثنا الازاعي قال عن ابن عباس انه كان يقول المفرد والمتمتع
طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة هذا ثابت عن ابن عباس وجاء عن الامام احمد رحمه الله - [00:13:12](#)

لكن اشار شيخ الاسلام الى ان الاحتياط في هذا كما هو قول الجمهور في وجوبه وكما هو ظاهر الادلة الاخرى المسألة التاسعة
والثمانون ان اهل منى ليس عليهم صلاة عيد - [00:13:30](#)

بل رمي الجمرة في يوم العاشر يقوم لهم مقام صلاة العيد لاهل الانصار والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي جمعة ولا عيداً في السفر
ولا مكة ولا عرفة عن مسألة صلاة العيد والسفر هذه موضع - [00:13:54](#)

خلاف بين اهل العلم ام الجمعة هذا واضح لكن الشيخ رحمه الله يختار ايضا حتى العيد ولهذا خطبته في عرفة ليست خطبة جمعة
بل هي خطبة عيد ولم يجهر عليه الصلاة والسلام - [00:14:17](#)

قراءة في الصلاة في عرفة صلوات الله وسلامه عليه المسألة التسعون انه يشرع للحاج بعد ذلك ان يرجع الى منى يعني حين يرمي
جمرة العطا فان تيسر له ان يذهب الى البيت ويطوف ويسعى ان كان عليه سعي يعني ان كان متمتع او كان - [00:14:37](#)

افرد اوقار ولم يسعى قبل ذلك اذا رجع الى منى فان الواجب عليه ان يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر وش تحب ان يبيت ليلة
الثالث عشر؟ ويرمي في اليوم الثالث عشر - [00:15:03](#)

ثم من الغد يوم الحادي عشر اول ايام التشريق يشن ان يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات واليوم واحد وعشرين حصاد
يرمي الجمرة الصغرى سبع ثم اتجه لجهة اليمين ثم - [00:15:21](#)

يقف ويدعو هذا هو السنة ويرفع يديه ثم الجمرة الوسطى الشمال منها. ويرفع يديه ويطيل في الدعاء لكن ليس بواجب عند جماهير
العلماء على الدعاء ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها - [00:15:49](#)

ويرفع اليدين وهذان الموطنان اللذان ورد فيهما رفع اليدين. جمرة العقبة الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى. وكذلك موطن ثالث في
عرفة انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام وذكر جماهير العلماء رفع اليدين - [00:16:15](#)

عند الصفا والمروة ورد في اخبار ضعيفة وسدل صاحب المنتج عن ابي هريرة في صحيح مسلم وهو حين فعل ذلك عن فتوى حين
وقف ودعا عليه الصلاة والسلام وهذا لم يكن فيه يوسف عليه الصلاة والسلام - [00:16:39](#)

استدلوا بما جاء في مثل هذه الاثار كتابة السنة وما تقدم من والوسطى وكذلك كما تقدم في عرفة انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام
وهذا الرمي كما تقدم للجمار يحادي عشر والثاني عشر - [00:16:59](#)

الثالث عشر سنة ان يرمي فان تعجل فلا بأس المسألة هادي هو التسعون انه حين يريد الحاج ان ينفر له ان ينفر اليوم الثاني عشر
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [00:17:23](#)

من اراد الاستعجال فعليه ان ينفر قبل غروب الشمس والنهرة قبل غروب الشمس يعني تكون بعد ما يفرغ من الرمي ولم يرم او لم
يشتكى من الرمي فانه عليه ان يبيت - [00:17:48](#)

هنا مسائل وقع فيها خلاف بين العلماء في من رمى ثم بعد ذلك اه وهو في جهازه وانتقاله اه او كان في طريقه قد خرج سعى في
شيء ثم غربت عليه الشمس كثير من العلم يقول انه في هذه الحال خاصة حين - [00:18:07](#)

يأتي الشهر ذلك للزحام وكثرة الناس عند ذلك نفر فله ذلك فله ذلك ولا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والمعنى انه لو لم ينوي الا بعد غروب الشمس فانه يلزمه بعد ذلك - [00:18:30](#)

ما دام انه باق في منى الثاني عشر ثم بعد ذلك نوى النفر فانه بعد ذلك بعد غروب الشمس لا نفر بل يجب عليه المبيت والرمي من المسألة الثالثة الثانية هو تسعون - [00:18:52](#)

ذكر الشيخ رحمه الله ان من تيسر او يصلي في مسجد الخيف فهو افضل في ايامنا وعن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجد الخيف قال فان النبي عليه الصلاة والسلام ابو بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بليلة يعني هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك في عهد - [00:19:07](#)

ابي بكر عمر رضي الله عنهم كانوا يفعلون كما يفعل عليه الصلاة والسلام وان الناس كانوا يصلون خلفهم وانه كانت منى في اي وقت ليس بها يعني خارج من من مكة - [00:19:30](#)

وعلى هذا يجري عليه الحكم فيما يجري في عرفة القصر في منى وكذلك في المزدلفة يعني كما يقصرون في عرفة ويجمعون ويقصرون ويجمعون قصر العشاء في مزدلفة كذلك القصر بلا جامع - [00:19:47](#)

في ميناها كانت خارج مكة. لكن في هذا الوقت كما تقدم صارت حي من احياء مكة القوم اه فالظاهر والله اعلم انهم ان المكى ان كان اهل مكة لا يقصر - [00:20:06](#)

في منى المسألة الرابعة والتسعون ذكر الشيخ رحمه الله انه بعد ذلك حين ينفر ويخرج يشرع لمن خرج ونهر من منى ان يبني المحصب وهو الابطح وهو الابطح وهذا المكان كان - [00:20:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يبني به كان اذا رمى اليوم الثالث عشر يصلي الظهر في المحصل. المحصب والابطح والبطحاء والنبي عليه الصلاة والسلام بات به ليلة الرابع عشر حتى قبيل الفجر - [00:20:50](#)

ثم ذهب وطاف للوداع قبل الفجر ثم صلى الفجر وقرأ بالناس ويحرم سلمة رضي الله عنها. ثم بعد ذلك توجه الى مكة من صباح اليوم الرابع عشر اليوم الرابع عشر فان - [00:21:23](#)

عرفة كانت يوم الجمعة ويوم النحر السبت والاحد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يوم الاربعاء والرابع عشر على هذا اصبح اليوم الرابع عشر وهو يوم الاربعاء يوم الاربعاء - [00:21:41](#)

وهي ليلة الرابع عشر والى الليلة التي بات بها عليه الصلاة والسلام بالابطح وقال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر كما في الحديث في الصحيحين وهذا يبين ان هذا سنة لمن تيسر له - [00:22:05](#)

ان يكون تلك الليلة هناك بتلك الليلة او في اي مكان يتيسر نزول هذا يظهر انه سنة واختلف العلماء في هذا لكن كما جاء عن ابن عمر انه فعله كما جعل في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:22:25](#)

وجاء عن الصحابة ايضا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم انهم ايضا كانوا يصنعون ذلك اهلا وسنة. ومن جاء انه ليس بسنة كما عنها كما جاء عن ابن عباس - [00:22:45](#)

صح عنه رضي الله عنه ذلك انه اراد ليس بسنة من سوء الحج اللازمة. بل هو بعد الفراغ من الحج فليس من الحج هو لكنه بعد الفراغ من الحج وليس امرا لازما - [00:22:58](#)

وكذلك قول عائشة رضي الله عنها قالت لانه كان اسبح لخروجه وقد واعدتها عليه الصلاة والسلام لما فرغت من عمرتها رضي الله عنها والظاهر انه داخل في عموم عليه الصلاة والسلام - [00:23:14](#)

ثم هو في تذكر نعمة الله سبحانه وتعالى لانهم كانوا حاصرون في هذا الشعب في اول الامر في مكة قبل الهجرة بزم من طويل والرسول عليه الصلاة والسلام احب ان يظهر نعمة الله سبحانه وتعالى في هذا المكان بظهور الاسلام وعلو الاسلام وعلى فتح مكة -

[00:23:31](#)

ودخول الناس ويدل افواجا اه ابهارا وشكرا لنعمة الله سبحانه وتعالى كما دخل مكة من الثنية العليا من كذا لما دخل فاتحا منتصرا

عليه الصلاة والسلام في اليوم في العام الثامن على خلاف ما وقع - [00:23:54](#)

له عليه الصلاة والسلام لما خرج من مكة هو وابو بكر وكان خرج مختفيا من كفار قريش ثم عاد منتصرا فاتحا متدني لله سبحانه وتعالى. كذلك هو هذا الامر وان كان هؤلاء كثيرون دخل في الاسلام وكثير منهم مات على الكفر عياذا بالله - [00:24:11](#)
لذلك لكن آآ ما يتعلق بظهور هذه الشعيرة بنعمة الله سبحانه وتعالى واطهار للدين واعزاز للدين ونصرة الدين فكان فيها من العوائد والفوائد العظيمة ما يكون حال فعلها وحالة تذكرها - [00:24:31](#)

المسألة الخامسة والتسعون طواف الوداع وهذا هو اخر اعمال الحاج وانه يجب طواف الوداع عند جماهير العلماء واجب انه انما خوف عن الحائض والنفساء اذا كانت وان هذا الضعف يكون في اخر اعمال الحاج. ويؤخره - [00:24:56](#)
حتى يفرغ من جميع اموره ولا يشتغل بعده الا بشيء يكون على طريقه لو اني هشام بعد ما طاه وذاع صار يشتغل باعمال مكة ان هذا ينقض وداعه ولا يكون وداع. لكن - [00:25:21](#)

لو انه احتاج شيئا على طريق اشترى شيئا على طريقة بعد الطواف اراد ان يرتاح لسفره هذا لا بأس به لا بأس به لان هذا مما يعينه ويبسر امره. وقد لا يتيسر له السفر الا بمثل هذا وخاصة بعد اعمال الحج - [00:25:37](#)

التي ربما شق عليه بعض خاصة مع زحام الحج وكثرة الحجاج يحتاج الى الراحة فلا بأس ولا يخرج عن وصف طواف الوداع المسألة الثالثة وقت تسعون اشار الشيخ رحمه الله الى الملتمزم - [00:25:59](#)

وان من احب ان يلتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويضع صدرهم ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله سبحانه وتعالى. لكن اشار الشيخ رحمه الله الى ان هذا ليس خاصا بالودائع - [00:26:21](#)

وان الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يفعلونه في اي وقت وانه يكن من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة وانه يفعله حيث تيسر ولم يثبت فيه حديث مرفوع - [00:26:39](#)

انما جاء يعني لم يأتي فيه شيء مرفوع في النسك. انما جاء من حديث عبد الله بن عمرو. حديث عبد الرحمن بن صفوان. حديث عبد الله بن عمرو من طريق المثني بن الصباح - [00:26:56](#)

ما يدل على ذلك وان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وضعوا اكفهم وصدورهم في هذا الموطن في هذا الموطن والثابت عند ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن مجاهد عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابن عباس - [00:27:09](#)

وانهم كانوا اذا فرغوا من الطواف وضعوا اكفهم وايديهم في هذا الموطن وانه مما يرجى الاجابة وهو مكان يرجو فيه العبد اجابة الدعاء لكن ليس له حد لا قبل الحج - [00:27:35](#)

ولا في اخر الحج حيث تيسر ولو ذهب انسان الى مكة سواء كان معتمرا او غير معتمرا فلا تعلق له بطواف نسك بل يفعله حيث تيسر لانه ثبت عن الصحابة رضي الله - [00:28:01](#)

عنه وجاء في بعض الادلة ما يدل على ثبوته من حيث الجملة وان الخبرين يشهد احدهما للاخر المسألة السادسة والتسعون اشار الشيخ رحمه الله الى ان القارن عمله مثل عمل المفرد - [00:28:18](#)

وانه وان القارن وكذلك المتمتع يجب عليهم الهدي. هذا امر بلا خلاف الى خلاف خاص خصوصا المتمتع وكذلك القارئ لان القران نوع تتمتع يجب عليه الهدي ولان لم يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام فصيام ثلاثة ايام الحج - [00:28:40](#)

وسبعة اذا رجعتكم وذكر الشيخ ان الصحيح انه يجوز للمتمتع ان يصوم هذه الايام اذا لم يوجد الهدي من دخوله في العمرة ولو ان انسان احرم بالعمرة في شوال بنية التمتع للحج - [00:29:07](#)

ولم يجد الهدي فله ان يصوم من اول يوم بعد احرامه في ظاهر القرآن ودخلت العمرة الحج الى يوم القيامة. وهذه موضع خلاف لكن هذا هو الباهر اذا لم يجد - [00:29:29](#)

حال دخوله وهذا هو الذي اختاره الشيخ وانه هو الارجح وذكر قول قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة لكن يقول وله ان يصوم ثلاثة ايام من حين احرم بالعمرة في - [00:29:46](#)

اقوال العلماء المسألة الثامنة والتسعون ذكر الشيخ رحمه الله انه يستحب ان يشرب ماء زمزم ويتضع منه ويدعو هذا ورد فيه اخبار وجاه خبر لا بأس به ماء زمزم لما شرب - [00:30:05](#)

له وانه يدعو بما فتح الله عليه من الدعاء وقد وقعت وقائع نقلت عن كثير من السلف بعنايتهم مسألة الشرب وسؤال الله سبحانه وتعالى مسائل عند شرب ماء زمزم يظهر حديث جابر - [00:30:25](#)

ماء زمزم لما شرب له المسألة التاسعة والتسعون اشار الشيخ رحمه الله الى تحذير من البدع تعلق او مزارات او مساجح حيبعد ذلك يعمل فيها من امور هي من البدع - [00:30:50](#)

بنيت مساجد على اثار يزعم انها من اثار النبي عليه الصلاة والسلام وان هذا المساجح على هذا الوصف من البدع وان كل ما حدث من المساجد التي بنيت بعد ذلك على اثار النبي صلى الله عليه وسلم فزيارتها من البدع. ويؤكد الشيء كثيرا - [00:31:19](#)

ويحذر رحمه الله من الوقوع في مثل هذا لان هذه البدع تصرف عن السنن وتجهد في السنن وقد يغلو صاحبها ويقع الشرك الاكبر حين يغلو ويبالغ في مثل هذه البدع - [00:31:43](#)

المسألة المئة ان دخول الكعبة ليس بفرط ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن يقول لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يدخلها في الحج ولا في العمرة ولا عمرة جعرانة ولا عمرة القضية وانما دخلها عام الفتح عليه الصلاة والسلام - [00:32:02](#)

ورد في هذا الحديث لكن ليس متعلق في دخول الكعبة وانه ليس من نسك الحج ولا من نسك العمرة هو النبي عليه الصلاة والسلام دخل البيت عام الفتح وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع. ثم صلى ركعتين - [00:32:25](#)

ثم الثابت عنه عليه الصلاة والسلام هو حديث اسامة عند احمد والنسائي انه بعد ذلك وضع يديه وصدره على ما يليه من حائض ثم بعد ذلك عمل في سائر الاركان ما عمل - [00:32:50](#)

في ما قابله من موضع الصلاة عليه الصلاة والسلام هذا هو اصح ما ورد في هذا عنه عليه الصلاة والسلام المسألة الواحدة بعد المياه او واحد بعد المئة انه يشرع للحاج - [00:33:06](#)

وغير الحاج اذا كان في مكة ان يكثر من الطواف ومن الاعمال الصالحة وانه افضل من كونه يخرج من الحرم ويأتي بعمرة هذا على قول الشيخ رحمه الله لكن اذا كان - [00:33:27](#)

على وصف مما يعمل به بعض الناس وانه قد يخرج في اليوم اكثر من مرة هذا موضوع نظر لكن لو توعد ما بينهما على قول يروح عليه احمد وانه مقدار ما ينبت شعر رأسه مثلا - [00:33:43](#)

وهذي مسألة فيها خلاف. هذه قد يقال انه لا بأس به لكن الذي اختار الشيخ رحمه الله ان رفقاه في مكة والاكثار من الطواف والصلاة والاعمال الصالحة والذكر هو الافضل - [00:33:59](#)

ولم يحفظ عن عن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام حين كانوا مكة عن عامة الصحابة رضي الله عنهم كانوا محليين قد احلوا من حجتهم بعمرة قارن او مفردا. والنبي عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك والاحاديث في هذا متواترة - [00:34:16](#)

ومع عامة الصحابة هم عشرات الالوف مع النبي عليه الصلاة والسلام واكثرهم لم يسقوا الهدى. انما ساق الهدى ابو بكر وعمر والزبير وطلحة رضي الله عنهم كما قالت عائشة رضي الله كذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:34:37](#)

عامة الصحابة كلهم ان لم يكن مع هادي ولهذا تحللوا ولم ينقل ان احدا خرج الى الحل والحل كان قريب منه. او ان النبي عليه الصلاة والسلام اشاده اليه مكة قريبة والحل قريب ولو كان هذا من التقوى والعمل الصالح. لارشده عليه عليه الصلاة والسلام - [00:34:56](#)

كما قال وما كان الله يظلم قوم بعد ان يهداهم حتى يبين لهم ما يتقون هو يشير رحمه الله الى انه عليه الصلاة والسلام لم يشير الى هذا ولم يفعل هذا احد من اصحابه رضي الله عنهم - [00:35:17](#)

اختار ان بقائه واكثره من الاعمال خير له من خروجه واتيانه قال فان هذا لم يكن من هدي اعمال السابقين لاول مهاجر من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته. بل كرهه السلف - [00:35:33](#)

المسألة الاخيرة في هذا المنسك وذكر رحمه الله بعد ذلك في اخر هذا المنسك فصلا طويلا يتعلق زيارة المسجد النبوي النبي عليه

الصلاة والسلام ذكر فصل وذكر ادلة وبين المشروع في زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام وبين بعض البدع التي تحصل عند زيارة مسجد والحجرة - 00:35:51

وان المشروع هو شد الرحل لزيارة مسجده عليه الصلاة والسلام وانه اذا دخل المسجد السنة ان يبالي يصلي ركعتين ويحذر رحمه الله من البدعة تقع من التمسح والتبرك وما هو اعظم من ذلك مما يكون من الطواف بالحجرة كل هذه من المنكرات - 00:36:19 العظيمة هو وانه كما تقدم له رحمه الله التحذير من هذه البدع التي قد تحبط العمل عيادا بالله من ذلك فجزى الله الشيخ خير الجزاء على ما نصح وبين نسأله ذلك منه وكرمه. وان يبسر امر الحجاج والمعتمرين. وان يوفقنا واياهم لكل عمل صالح - 00:36:42 نسأله سبحانه وكرمه ان يزيدنا علما وهدى وتقى مني وكرمه. امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:37:08